بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس14

تقسيم الأدلّة المحرزة ومبدأ الشك في الحجّيّة

يتناول هذا الدرس تقسيم الأدلة التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، ويوضح كيفية التعامل مع الشك في حجّية الأدلة غير القطعية.

أنواع الأدلّة المحرزة

أدلة قطعية :تؤدي إلى القطع بالحكم وتكون حجّة بفضل حجّيّة القطع نفسه.

أدلة ظنّية (الأمارات) :تكون حجّية بفضل جعل الشارع لها حجّيّة، كالتعليمات التي تؤكد ضرورة اتباعها، ما يجعلها حجّة عن طريق الجعل الشرعي.

تقسيم الدليل المحرز

تنقسم الأدلة المحرزة إلى:

الدليل الشرعي :كل ما يصدر من الشارع حول الأحكام، وينقسم إلى:

دليل شرعي لفظي :نصوص من كلام الله أو المعصومين.

دليل شرعي غير لفظي (التقرير) :فعل المعصوم أو تصرفاته أو إمضاؤه لسلوك معين، ويعرف بالتقرير.

الدليل العقلي :يعتمد على قضايا عقلية تدل على حكم شرعي، مثل قضية "إيجاب الشيء يستلزم إيجاب مقدمته."

الأبحاث في الدليل الشرعي

هناك ثلاثة أبحاث رئيسية حول الدليل الشرعي:

تحديد الدلالات :تحديد معنى النص أو الفعل.

ثبوت صغرى الدليل :التأكد من صحة نسبة النص أو الفعل إلى الشارع.

حجّيّة الدلالة :مدى إلزامية اتباع الدلالة وفهم الحكم من النص.

مبدأ الشك في الحجّيّة

إذا وُجدت أمارة غير قطعية وشُكّ في حجّيتها، يُفترض عدم حجّيتها إلا إذا أحرزنا جعل الشارع لها حجّية واضحة.

الأمارة النافية للتكليف :عند الشك في حجّيتها، لا تعتبر عذرًا عن الامتثال حتى يتضح ترخيص الشارع بترك التحفّظ.

الأمارة المثبتة للتكليف :عند الشك في حجّيتها، لا تُرفع بها أصالة الحلّ أو البراءة الشرعية، لأنها تظل غير معذّرة أو منجّزة.

وبناءً على ذلك، يُعتمد عند الشك في الحجّية على "الأصل"، أي عدم الحجّية، مما يعني أن الوضع الذي كان قائمًا سابقًا (المنجّزيّة أو المعذّريّة) يظل كما هو.